
KÖPRÜLÜ KÜT.
915






KÖPRÜLÜ KÜT.
915



ثم ساقه سائق التقدير الى سلك
ملك الفقير عبد الله بن حميد الفقير
عفا الله تعالى عنهما وعن
اسلافهما اجمعين بحرمة
سيد المرسلين و
سند العاصين
آمين

ثم دخل الى سلك ملك الفقير
علي بن درويش الفقير عفا الله
تعالى عنهما وعن جميع المسلمين
بحرمة سيد المرسلين
آمين



جلد به العلوب بعد الظهر
يا رءوف يا ودود يا الله
٤٥١

در میخانه ببستند خدایا مپسند

بسر عظیم در
یا مغنی یا ودود یا خالق
٢٤٧

بهشت
حاشا که جفاکنی بیادی محمد

سالی که نوبازی مکنی

لطائف روایح عالمی ادودم

جام چشم [illegible]

صاحب هذا الكتاب
علي بن درويش
[illegible]
عفي عنه

شرح تهذيب المنطق للسعد التفتازاني
لمولانا جلال الدين محمد

من كتب الفقير علي عمر مصطفى

صاحب الفقير تقصير
علي بن درويش
المدرس



الفقير
السيد عمر
مصطفى



بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل المنعام
وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام وآله
وصحبه العز الكرام وبعد فهذه غاية تهذيب الكلام في تحرير
رايعة تشوي غليل طالبي صناعة الميزان وتشفي
عليل الساقين الى ساق البرهان لم التفت
الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم اجد عليه
ذكر فلمك النظر اتاح محضت النصح النصيح ومحضت
عن زبد الحق الصريح واتيت بتحقيقات خلا عنها الزبر
المتداولة واشرت الى توفيقات لم تحوها الصحف
المتطاولة المتداولة مع اني املتيها بالاستعجال
على طريق الارتجال حال اشتغال البعض ممن له
توقد في الذكاء والاشتعال وفقه الله للاستكمال
ورقاه الى معارج الكمال بمنطق التهذيب
الذي هو العلم في رشاقة الترتيب فليستعد بها
كل ذكي وليصن بها عن كل غبي غوي ولئن رد بها
القاصرون فسيقبلها الماهرون وان ذمها

ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله بجميع افراد
الموضوع اما على الانفراد او على سبيل التقابل
وكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها اعني
محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع
العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت صرح الشيخ
وغيره ان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان ذلك
الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا متهيا
بقبوله ليس عرضا ذاتيا فان قلت لم يجعله
الشيخ خارجا عن العوارض الذاتية مطلقا
كيف وقد مثل العرض الذاتي الشامل على سبيل
التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية
والفردية مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم
والمنحني مختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد
بل انما اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق
حيث قال والقسمة المستوفاة الاولية اما
ان يكون بفصول واما ان يكون بعوارض هي
للجنس ايضا اولية مثل قولنا الخط كل كم
اما ما او غير ما و قولنا كل جسم اما متحرك
او ساكن واما بعوارض لا يكون للجنس اولية

للجسم





وان كانت القسمة بها اولية وذلك اذا كانت
العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا
معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج واما فرد فالزوج
والفرد ليس يعرض العدد اولا بل ما لم يصر العدد
نوعا معلوما لم يكن زوجا او فردا لان الزوج والفرد
عوارض لازمة لانواعه وكذلك قسمة الحيوان
الى الضحاك لان هذه عوارض يعرض للانسان
وغيره بعد ان قامت طبايعها النوعية ولا يكفي
الجنس في ان يعرض له شيء من هذه العوارض
فهي من حيث القسمة اولية للجنس واما
بذاتها فليست اولية قلت هذا الكلام من
الشيخ تصريح بان عدد الشامل على سبيل التعاقب
من الاعراض الذاتية مسامحة وان العرض
الذاتي منها بالحقيقة هو القسمة لا كل واحد
من القسمين ولا شك ان البحث لم يقع صريحا
في شيء من المسائل عن المفهوم المردد بين
القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلابد
ان يصار الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ
في المسائل على سبيل التقابل ان لا يخلو الموضوع

وغير الضحاك

عنه

عنه وعن مقابله بحسب المفهوم او بحسب العدم
الذي يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة
والانحناء والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية
قال وما يخلو الموضوع عنه لا الى مقابل مثله بل
الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه
انه لابد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا
لافراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لا تكون
بينها تقابل التضاد ولا العدم والملكة في الاحوال
المختصة بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن
والنبات والحيوان اذ المراد بالتضاد ههنا
الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض
الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم
واما منحن وكل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون
بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو سابح
ومنه ماش ومنه زاحف ومنه طاير فقد جعل
القسمة الاخيرة لا على التقابل مع تحقق التضاد
المشهوري بين الاقسام ولقد اشبعنا
الكلام وبقي بعد دقايق في هذا المرام تركنا ها لضيق
المقام وانما تبعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى مدارك

الاستقامة

كما هو

قد

الصحفية الجهال العارفين للحق بالرجال و اما
المرتفعون عن حضيض النقص الى ذروة الكمال
فيتخيلون بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون
الى ما قيل او يقال قوله المعلوم التصوري او
التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري
فتسمى معرفا او تصديقي فتسمى حجة اي موضوع
المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل
الى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي من حيث
يوصل الى مطلوب تصديقي وقد خالف الشارح المشهور
في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين
حيث قال في الاول فتسمى معرفا وفي الثاني
فتسمى حجة فان بحث المنطقي في التصورات
والتصديقات لا يختص بالموصل القريب الذي
هو المعرف والحجة بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما
والابعد في التصديقات ولعل ذلك تصرف منه
ليصح النشر وارجاع جميع المباحث الى لضم ص
الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في
قوة ان الحد يتألف من الامر الذي هو كذا او
المعرف نحوه كذا او قس حال القضايا اذ لا شك

انه

انه يحصل بحسب تلك الاحوال احوال الموصل
القريب نظير ذلك ما يرتكبه من يجعل موضوع العلم
الطب بدن الانسان في قولهم الزنجبيل حار ان معناه
بدن الانسان يتسخن باكل الزنجبيل فلا يستبعد بدن دايما
كثيرا قوله المقصد الاول دلالة اللفظ الدلالة
كون الشيء بحيث يعلم منه شيء اخر دليليا وانما
ينحصر بالاستقراء في عقلي يجد العقل بين الدال بيّن
والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه
كالاثر على المؤثر او واحد من اثرى المؤثر الواحد
على الاثر الاخر ووضعي وهو ما العلاقة بينهما
جعل الجاعل اياه له وطبعي العلاقة بينهما احداث
الطبيعة الاول عند عروض الثاني كاح اح
على السعال واصوات البهايم عند دعاء
بعضها بعضا وصوت استغاثة العصفور
عند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث باحداث
تلك الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابطة بين
الدال والمدلول ههنا هو الطبع كما ان في الاول
هو الوضع وهي لا ينحصر في اللفظ فان دلالة
الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة

النبض على المزاج المخصوص فان نوقش بانها
من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولي
علة على الآخر امكن اجراؤها في الح وان فرق
بان الطبيعة تضطر في هذه الصورة الى
مبدإ هذه الآثار بخلاف الح منع عدم
الاضطرار ايضا في الثاني لا سيما عند اشتداد المرض
والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص مستلزما
للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة
والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما
عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك
تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف
الارتباط العقلي بين تلك الدوال ومدلولاتها
ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ولا شك
ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست
مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا
انتفاءها كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق
الطبيعية في غير اللفظ ومن امثلة ركض الملفوظ صح
الدابة الارض بيدها عند مشاهدة الشعير
الى غير ذلك مما جعل من تتبع قوله على تمام ما وضع له

مطابقة



مطابقة لم يقل على جميع ما وضع لاشعاره بالتركيب
ولا على غيرها وضع له مع انه اخصر تنبيها على ان
التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص
بخلاف الجميع فان مقابله البعض قوله وعلى جزئه
تضمن وعلى الخارج التزام حصر الدلالة الوضعية
في الثلثة عقلي فان اللزوم شرط تحقق الدلالة
قوله الالتزامية وليس معتبرا في حقه ولا بد من
اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم
بدون اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع تصور صح
للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده
الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال الله تعالى عميت ابصارهم الى غير ذلك من النظاير
الشايعة والاصل الحقيقة ط ان المناقشة
في المثال غير مرضي قوله او عرفا بان يمتنع في مجرى
العادة تصور الملزوم بدونه كما بين حاتم والجود
فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريبة
في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار
غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة

غير مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف
الاوضاع قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا
لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع
لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل
كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه قط فلا خفاء
في ان له معنى لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة
وهذا هو التقديري فقد اختار ههنا ايضا كون
الدلالة مستلزمة للقصد وهو مذهب اهل
العربية وفي هذا المقام كلام طويناه على غره لضيق
المقام قوله ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم
شيئا منهما اما التضمن فلتحقق البسايط واما
الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلا ولا
له عرفا فان ادعي الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فهو ثابت
لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم
بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي
فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام
ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام وفي الاستلزام
احالة الى المفهوم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا
لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم
ذاتي ح

لازم في استلزام التضمن للالتزام كحال
المطابقة والالتزام اوامّا عدم استلزام
الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم
العرفي كما هو رأي المص واما اذا اشترط
العقلي فلا لتوقفه على ثبوت بسيط له لازم
عقلي وربما يمنع قوله والموضوع ان قصد بجزء
منه الدلالة على جزء المعنى فمركب جري ههنا على
المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار
القصد ههنا بعد اعتباره في اصل الدلالة
ولذلك قال الشيخ بانما يحتاج اليه للتفهيم لا
للتفهم قوله اما تام وهو ما لا يكون السكوت
على المسند اليه بدون المسند او بالعكس
كالسكوت على الادوات التي هي نواقص الدلالات
كيفي ومن قوله خبر وهو التام الصادق او
الكاذب قوله او انشاء وهو التام الذي
ليس بصادق ولا كاذب قوله واما ناقص
لا يكون تاما قوله تقييدي ان كان الثاني قيدا
للاول وصفيا كان او مضافا اليه او غيرهما
كقولك ضرب في الدار زيد قوله او غيره كفي الدار

في الدار قوله ضرب ح

(margin: للتفهيم ح)

بلا الدار قوله ولا قوة وان استقل اي في
الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة
غير ملحوظ بالتبع قوله فع الدلالة بهيئته على احد
الازمنة كلمة المراد بالدلالة بهيئته ان يكون
نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان ولا ينافي ذلك
اشتراط كونه في مادة موضوعة متصرفة فيها
فلا يرد ان هيئة نحو في مادة اسم جسق غير دالة
على الزمان ولا في مادة حجر وقيد الدلالة بالهيئة
مغن عن قيد تعيين الزمان وكذا عن قيد
الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان
مطلقا قوله وبدونها اسم سواء لم يدل اصلا
على الزمان او دل بمادته كالزمان والعبوق
والصبوح قوله والا اي وان لم يستقل وذلك
لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة قوله
فاداة يدخل فيها الكلمات الوجودية ككان
الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال
كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان
مثلا لا يدل على الكون في نفسه بل على الكون
اشياء لم تذكر فهذه الكلمات انما تدل على نسبة

الي

الثلثة صح

الي موضوع غير معين في زمان معين يكون تلك
النسبة بمعنى المنتظر والدليل على ان الادوات
والكلمات الوجودية نواقص الدلالات انك
اذا قلت في مثلا ابتداء او في جواب سؤال
او كان كذلك لم يقف الذهن معهما على معنى محصل
فهما يشتركان في انهما لا يدلان بانفرادهما على
معنى متصور بل انما يدل على نسب لا يعقل
الا بعد تعقل ما هي نسب بينها فلا يصلح افرادهما
لان يوضع او يحمل بتداءهما او يخبر الا ان يقترن
بها لفظ اخر يتمم نقصانها فيصح ان يخبر بها
وعنها او جمعهما اما دال على نسب غير معينة اي
نسبة هي مرآة تعرف الغير فتعينها تابع لتعين
الغير كفي وعلى فانهما يدلان على نسبة الظرفية و
الاستعلاء ماخوذتين على وجه يكون تعينهما بما
يذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان دلا
على النسبة لكن لم يؤخذا من حيث هما آلة لتعرف
حال الغير ولذلك هما اسمان واما دال على سلب
نسبة كغير فانه دال على سلب الاتحاد وهذا
الكلام للشيخ مع شرح ماله وتشبيه تلك الكلمات
الكلام صح

يصلح صح
يوضع صح
جمعا صح

بالمرآة مما اتفق عليه كلمة المحققين حتى ان الامام
حجة الاسلام صرح به في الاحياء ويشهد به الفطرة
السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه
قوله وايضا تقسيم اخر للمطلق المفرد قوله ان
اتحد معناه اي بالعدد بمعنى انه لا يكون له معنيان
قوله فمع تشخصه وضعا علم فان قلت الضماير
واسماء الاشارة داخل في هذا القسم
لان معناها متشخص وضعا بناء على انها موضوعة
بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما حققه
المتاخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا
فكان ينبغي ان يعول قوله علم جزئي حقيقي لكنه بدله
قلت هذا التقسيم لما اتحد معناه ولا شك
ان معنى الضماير واسماء الاشارات على
هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا
فهي خارجة عن المقسم لا يقال اعتبار
التشخص في معنى الضماير واسماء الاشارة
مم اذ ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة
قد يكون اليه ايضا كقوله تعالى انكم لتخضبون
بهذا السواد لانا نقول يبقى النقض بضمير

لضمير المخاطب والمتكلم والاولى في الجواب
ان يقال ان المص لا يقول بهذا التحقيق بل
بانها موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك الاستعمال
فيه والتزم استعمالها في الجزئيات فهي من
المجازات المتروكة الحقيقة فتشخص معانيها
بحسب الاستعمال العارضي لا بحسب الوضع
فلا يدخل في قوله مع تشخصه وضعا واما العلم
الجنسي فليس علما في عرف المنطق لان نظرهم
الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وان ادخله
اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية و
هذا من باب تخالف الاصطلاحين لسبب اختلاف
النظرين كما في الكلمات الوجودية هذا اذا جوزنا
اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو
التحقيق اما اذا لم يجوز ذلك وقيل بانها موضوعة
للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهي بهذا الاعتبار
متشخص فلا اشكال قوله وبدونه متواطى ان
تساوت افراده اي في صدق هذا المعنى عليها قوله
ومشكك ان تفاوتت باولوية او اولية لا يقال
الثانية تشمل على الاولى ايضا فان اتصاف

العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ
لا يخفى ان اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية والكل
الاقدم اولى لكن يتقدح من ذلك ان الاشدية
ايضا كذلك فليجعل قسما اخر قوله وان كثر فان
وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني اي
ابتداءا فالمنقول العرفي موضوعا له قوله المنقول
ينسب الى الناقل شرعا كان او عرفا عاما او خاصا
قوله والا فحقيقة في المنقول عنه ومجاز في المنقول
ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا يكون بحسب كلا
معنييه داخلا في احد الاقسام السابقة فالاولى
ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما مستأنفا
قوله المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين
فجزئي اي يكون سبب الامتناع مجرد تصوره
ويعرف ذلك بان يغمض العقل عن الخصوصيات
المقارنة له ويكتفو النظر الى الصورة الحاصلة
فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئي
فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن
فانه يقع مقدم الشرطية في هذا النظر وتاليها
في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين جزئيا
لم يكن

اي نظهر

فصل صح

د الافصح

ويجد

وعكه

وعكه فالغرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل
بالمعنى الذي مر كما انه في قولهم يمتنع فرض
الانقسام في النقطة ليس بمعنى التقدير
ايضا وربما يلتزم في الجواب ان الشرطية
المذكورة ليست قضية معقولة بل هي محض اللفظ
وفيه ما فيه لا يقال الصورة الخيالية من البيضة
المعينة مثلا ينطبق على كل من البيضات
المعينة بحيث يجوز العقل ان يكون هي هي
وايضا صرح الشيخ بان الطفل في مبداء الولادة
لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك
منهما شبحا واحدا او حط ذلك احد قسمي الفرد
المنتشر وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز
عقله ان يكون زيدا او عمروا فيلزم ان يكون
هذه الصورة كلية لانا نقول ليس في شيء
من هذه الصور امكان فرض صدقه على كثيرين
اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك البيضة الخيالية
بيضات كثيرة في الخارج بل يجزم بامتناع ذلك
بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه عليه الامر
ويتردد في انها هل هي هذا ام غيرها واما الطفل

فلا يدرك الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق تلك
الصورة الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك
الصورة من حيث هي لا تقبل عنده اصلا واما
شبح ضعيف البصر فحاله حال البيضة ومن هٰهنا
ينقدح ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى
الواحد في الذهن ان يجوز العقل تكثره خارج
الذهن بمجرد النظر اليه من حيث يجوز تصوره
فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو الكلي
والا فجزئي قوله والا فكلي امتنعت افراده
كشريك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله او امكنت
ولم يوجد كجبل من ياقوت قوله او وجد الواحد فقط
مع امكان الغير كالشمس المنحصر افراده في هذه
الشمس المشاهدة قوله او امتناعه اي امتناع
الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب
بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت انه
لا يمكن تعدد افراده تعالى عن ذلك ويمكن الا
عتذار عنه بانه اراد بالامكان الافراد امكان
جنس الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا
اذ لو قال بدل قوله او امكنت او لا لم يرد ذلك

يعلم

هو



مع الوجازة له سلب الامتناع عن جميع الافراد
اما بامكان الجميع او بالبعض قوله او الكثير مع
التناهي كالكوكب قوله او عدم كمعلوم الله تعالى
ومقدورة قوله والكلي ان حصل البحث مهما
اذ لا بحث في الفن عن الجزئي الا بالاستطراد
لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري
جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئي
والكلي اذ ليس في الاول الا التباين ولا
في الثاني الا التباين او العموم من وجه وما قيل
من انه لا تصادق في الجزئيات فان مثل
هذا الضاحك وهذا الكاتب ان كان المشار
اليه بهما مختلفان فهما جزئيان متباينان او
واحد فليس هناك الا جزئي واحد اعتبر تارة
مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك
لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا ولا يتغاير
تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب
الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب
الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي
واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد
اعتبر

او التساوي

المطلق

فهناك

بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة
لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فاذا اشرنا
الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا
الطويل وهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما
عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا
من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا
فاقول فيه بحث اذ لا شك ان التغاير الاعتباري
كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين فان
النسب يشمل الكليين المتغايرين بالذات
والمتغايرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين
بالمتغايرين بالذات وما ذكروه من لزوم الجز ئي كونه
كليته مم فان الكلية على ما حقق آنفا هو امكان
فرض تكثر المعنى الواحد في نفس الامر بحسب
الخارج اعني تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه
مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمتحقق هنا
الثاني دون الاول هذا اذا كان الاشارة
بها الى فرد معين واما اذا كان الى حصصها
فهي في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين

واما

واما قضيه امتناع حمل الجزئي الحقيقي وما فيه فيجي
في موضع يليق به ان شاء الله تعالى قوله ان تفارقا
كليا اي ان لم يصدق كل واحد منهما على شيء
من ما يصدق عليه الاخر قوله فمتباينان تباينا
كليا كالانسان والحمار وان كان في زماننا كاد
ان يكونا متضادقين حرفا قوله والا اي وان
لم يتفارقا كليا قوله فان تصادقا كليا من
الجانبين فمتساويان اي يصدق كل واحد
منهما كلما يصدق عليه الاخر وقوله من الجانبين
ليس ضروريا في هذا الشق لان تصادق
الكلي لا يتبادر منه الا تصادق الكلي من الجانبين
ولذلك تركه في التصادق وانما ذكره ههنا لانه النفارق
قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك
عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب قوله
ونقيضاهما كذلك اي متساويان والا فيكذب
نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر
فيصدق عين ذلك النقيض الذي كذب على بعض
ما صدق عليه نقيض الاخر لان كذب النقيضين
مح فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر

هف مثلا يصدق كل الانسان لاناطق
فكل لاناطق لاانسان والا فيصدق بعض اللا
انسان ليس بلاناطق فبعض اللاانسان
ناطق فبعض الناطق لاانسان هف و
هناك شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان
ليس بلاناطق لا يستلزم بعض الانسان
ناطق لان السالبة المعدولة المحمول اعم من
الموجبة المحصلة لصدق الاول لانتفاء الموضوع
بخلاف الثاني فربما كان نقيضا المتساويين مما لا
فرد له بحسب نفس الامر كنقائض المفهومات
الشاملة كاللاشيء واللاممكن فاذا قيل بعض
اللاشيء ليس بلاممكن يستلزم بعض اللاشيء
ممكن ويرد المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى
بغير نقائض الامور الشاملة فان نقائض
غيرها يصدق لا محالة على شيء فيكون الموضوع
موجودا اذ عند وجود الموضوع يتلازم السالبة
المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما يقال
من انه بحث عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب
الطاقة ولا طاقة بادخالها في القواعد لاختلاف



احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث
عن تلك النقائض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس
باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة
ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة
السالبة المحمول في قوة السالبة فتصدق بانتفاء
الموضوع فيكون السالبة المحمول في قوة الموجبة
ومستلزم لها ويتحقق مع السالبة المحمول وسنذكر
ما فيه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله او من جانب
فحوى العبارة او يتصادقان تصادقا كليا
من جانب اي يتصادق كليا احد جانبيه قوله فاعم
واخص مطلقا اي الذي صدقه كليا اعم مطلقا والآخر
اخص مطلقا قوله ونقيضاهما بالعكس اي
نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض
الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على
بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص
مطلقا بدون الاعم وهو مح مثلا لما يصدق
كل لاحيوان لاانسان والا فبعض اللاحيوان

ان ناصح

ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان فبعض
الانسان لاحيوان هف وعليه مثل ماسبق فان
بعض اللاحيوان حيوان ليس بلا انسان
ان كان معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان
انسان يردفانها موجبة والسالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب
كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان كل
ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض
الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص
مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة
ايضا كما مر او نقول بعض نقيض الاخص عين
الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شيء من عين الاعم (العموم)
نقيض الاعم فبعض نقيض الاخص ليس بنقيض
الاعم قوله والا اي ان لم يتصادقا كليا لا من الجانبين
ولا من جانب قوله فمن وجه اي فهما اعم واخص
من وجه قوله وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو
ان يتصادقا في الجملة سواء تصادقا في الجملة وهو العموم (يتفارقا)
من وجه او لم يتصادقا اصلا كالتباين فالتباين



الجزئي انما يتحقق باحد الامرين ولذلك لم يذكره
في نسب الكليات اذ المقصود ههنا حصر انواع
النسب وهذا جنس يتحقق باحد النوعين و
انما كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين
يصدق كل منهما بدون الاخر فالنقيضان ايضا
كذلك اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق
نقيضه وفيه نظر مامر سؤالا وجوابا وفيه نظر
لان معنى التباين الجزئي على ما مر لا يصدق على
العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق
على مجموع التصادق واجتماع التصادق في الجملة (التفارق)
نعم يصدق التباين بالتباين الجزئي على الاعم
والاخص من وجه فليس النسبة فرد النسبة
والقول بان الاجتماع خارج من مفهوم العموم
من وجه وقيد له ركيك والجواب بان يقال الحصر في
هذا المقام انما هو للكليين في هذا النسب
بمعنى ان الكليين اما متساويان او متباينان
او اعم او اخص مطلقا او من وجه لا حصر
النسب في الاربع وكون التباين الجزئي من
النسب لا يقدح في حصر المقصود وهو ظ قوله

كالمتباينين فان بين نقيضهما ايضا مباينة جزئية
بمثل ما مر من الدليل وليس بين نقيضي الاعم و
الاخص من وجه ولا بين المتباينين تباين
كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين الابيض
والاسود مع ان بين نقيضيهما وهو اللاابيض
واللااسود ايضا عموم من وجه واما الثاني
فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع
ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه
وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
ولا بين نقيضي المتباينين عموم من وجه اما
الاول فكما مر من اللاحجر واللاحيوان واما الثاني
فلان بين الانسان واللاناطق مباينة كلية
مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان والناطق
ايضا مباينة كلية قوله وقد يقال الجزئي للاخص
اي للجزئي معنيان احدهما ما مر ويختص بالجزئي
الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا
لا مطلق ويختص بالاضافي وهذا تعريف لفظي
للجزئي الاضافي اذ قد علم آنفا معنى الاخص
فعند الجزئي الاضافي به فلا يرد انه تعريف

عليه

الشي

تعريف الشي بنفسه قال بعض الفضلاء و
هذا التعريف لا يكون الانسان من جزئيات الناطق
وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدوها من
الجزئيات في الاحكام الكليات وموضوعات
القضايا والاولى ان يقال في تعريفه المندرج
تحت الكلي اي الموضوع لكلي ليعم الكلي وقال
السيد المحقق قدس سره في حاشية المطالع المتبادر
من كون الشي مندرجا تحت آخر ان يكون اخص
منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي مترادفان
للعام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا
عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فمن ثمة
ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع
لكلي ويريد به ان يقع موضوعا له في قضية موجبة
كلية لا في قضية مطلقا والا لكان الاعم من
الشيء جزئيا له ولا قائل به اقول ذكر الفاضل
قال في القضايا ان نعني بج ما صدق عليه ج بالفعل
في الذهن او في الخارج وقت الحكم او غير وقت
الحكم ولو في المستقبل ويكون ذلك الشيء من
جزئيات ج وذكر لكل من القيود فائدة وقال

قولنا من جزئياته يخرج ح وان صدق عليه ح
بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوي ح مما
يصدق عليه ح داخل في الحكم ولعل ما قال من عدم
المساوي من الجزئيات في موضوعات القضايا
اشارة الي ذلك لكن الشيخ في الشفاء قال
الحكم على واحد من الجزئيات الشخصية او — واحد صح
النوعية والشخصية معا ان كان المعني
جنسا ولم يتعرض للامور المتساوية له اذ حصر الحكم
في الافراد الشخصية والنوعية وظ عدم
دخول المتساويات في شيء منها قوله وهو اعم
اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي
لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة
واقلها الشيء والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها
وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز
ان يكون كليا مندرجا تحت كلي اخر كالحيوان
بالنسبة الي الجسم قوله والكليات خمس اي
خمسة انواع الاول الجنس وهو المقول على
الكثيرين قوله اي الكثيرين المختلفة الحقائق في جواب — قوله صح
ما هو حذف لفظ الكلي لاغناء المقول على كثيرين عنه

الكلي صح
عنه اذ جنس له وذكر الجنس واجب في التعريف
التام اذ ليس المقصود بالذات منها مجرد
التمييز بل الاحاطة بالماهية والتمييز مقصود بالعرض — بالمهية
وما يقال ان معني الكلي هو المقول على كثيرين
بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين
تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول
بالفعل والا يخرج المفهومات الكلية التي ليس لها
افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن بل المراد
به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث
اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة
فيه اي فرض مقوليته على كثيرين ولو اخذ المقول
في التعريف على ما يمكن فرض مقوليته لدخل في
التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الي الحقائق
الموجودة اذ يمكن فرض مقوليته عليها بل الكليات
المباينة بالنسبة الي المباينة مطلقا فالمراد
بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية في نفس الامر — بحسب
وهو اخص من الكلي فدلالته عليه لو كانت لكانت
التزامية وهي مهجورة في التعاريف واما ثانيا
فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا ليست

اجناساً لشيئ فلا بأس بخروجها ومن ههنا يندفع
ان المنحصر في الجنس هو الكليات التي لها افراد بحسب
نفس الامر لا الفرضيات فتأمل بل هو الظاهر حيث
اورد التعريف عقيب تخميس الكليات فيظهر
ان كلا من الخمس فرد منه او لانه قصد رسمه
الناقص مجازاً قوله المقول اي المحمول وهو
شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح
به الفارابي في مدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء
ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقال و
يحمل على شيئ حقيقة اصلا لان حمله على نفسه
لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة
بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع
فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئي مغاير له بحسب
الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك
وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم
ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه
مثلا وكذا يجوز حمله على كلي اخذ في جزئيه كما في قولك
بعض الانسان زيد قوله على كثيرة يخرج الجزئيات
فانها لا تصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة

لظهوره خ

الحقايق

الحقايق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة
وخواصها وقوله في جواب ما هو يخرج الفصول
البعيدة والعرض العام وسائر الخواص فان
شيئا منها لا يقال في جواب ما هو وبه ينطبق
المعرَّف على المعرِّف قوله فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل
فقريب كالحيوان وقد علم ان الجنس مقول
في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون
جوابا للسؤال عن الماهية وبعض مشاركاتها
لا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن
الماهية وجميع المشاركات كان جنسا قريبا كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن
الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان
لانه تمام المشترك الذاتي بينهما وهو بعينه جواب
عن السؤال عن الانسان وجميع مشاركاته
في الحيوانية قوله والا فبعيد كالجسم النامي وان
لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا
كالجسم فانه جواب عن السؤال بما هو عن الانسان

الماهية خ

وبعض المشاركات فقط اعني الجمادات والافلاك
وليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركات
اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل
الجواب عنهما الجسم النامي واعلم انه لو قال
فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
الى اخر ما قال لكان اخصر واظهر قوله الثاني
النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو يعرف فوايد القيود بالقياس
الى ما مر في تعريف الجنس لا يقال الجنس ايضا
مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
يعرف فوايد القيود بالقياس الى ما مر في تعريف
الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل
عن زيد وعمرو وفرس معين بما هو فالجواب
الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا نقول
هو مقول بالذات على المجموع وهي مختلفة الحقايق
لكن تيضمن قوله على الاثنين والمتبادر من المقول
على الكثرة المختلفة في جواب ما هو والمقول عليها
مركبا لا ضمنا قوله وقد يقال على الماهية المقول

عليها

عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو للنوع معنيان
احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي
وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو فقوله الماهية اي الامر الكلي اذ قيل ان
المهية تدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص
ولا بد من قيد لتخرج الصنف اذ قد يصدق
عليه انه ماهية مقول عليها الخ وقيد الاولية لتخرج
لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة
قوله على الجنس (النوع) فان امرا اذا ثبت للعام
والخاص كان ثبوته للعام اوليا وللخاص
ثانيا لكن يخرج النوع السافل بالقياس الى
الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع الانواع
وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس
يقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى
جميع العوالي فالاولى ان يعتبر فيه كونه مقولا
في جواب ما هو ليخرج الصنف ويدخل السوافل
بالنسبة الى العوالي قوله ويختص باسم
الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص
من وجه وجه التسمية ان المعتبر في النوعية

[Margin:] وكذا الصنف لانه ليس ماهية بالقياس الى افراده بل عارضا لها ومن فسره بالكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اخرج الصنف بقيد الاولية صح صح

[Margin:] اولا

[Margin:] الاولية صح

[Margin:] لتخرج الجنس العالي ايضا ... صح

[Margin:] او يمكن ان يراد بالمهية المختصة او المشتركة صح

محصله

التحصيل في الاول قد انتهى تحصيله و تم فخص باسم
الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصيل
بل التحصيل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس
فخص باسم الاضافي قوله نوعا و فهما على فانه مقول
على زيد و عمرو و بكر في جواب ما هو و هم متفقوا
الحقيقة فانه تمام حقيقتها و لا تمايز بينها الا بالاعراض
المشخصة فيكون نوعا حقيقيا و يقال عليه و على
الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو فيكون نوعا
اضافيا قوله و ثانيا فهما في الحيوان فانه نوع
اضافي او يقال عليه و على الشجر الجنس و هو الجسم
النامي في جواب ما هو و ليس نوعا حقيقيا اذ
افراده مختلفة بالحقايق قوله و النقطة فانها نوع
حقيقي و ليس نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق
افراده في الحقيقة و اما الثاني فلانها لا تندرج
تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته او
لانه بسيط و كلا الوجهين ضعيف اما الاول
فلانه لا يدل على ان لا جنس له بل على ان لا جنس له
عاليا و ربما كان له جنس هو دونه اذ المنحصر في المقولات
هو الاجناس العالية فقط و اما الثاني فلان البساطة
العقلية مم و الخارجية لا تجدي و المص تبع في ذلك

الانسان
متفقة

وعلى ما

نحو مقولات المقولات
وان دخلت م

في ذلك المتأخرين و اما القدماء حتى الشيخ
في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي و هذا انما يتم لو ثبت ان
كل نوع فله جنس و لم يثبت ان كل نوع فله جنس
لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له قوله
ثم الاجناس تترتب متصاعدة في العموم قوله
منتهية الى العالي الذي لا جنس له فوقه جنس
قوله و يسمى جنس الاجناس لان جنسية الشئ
باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب
ما هو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس
قوله و الانواع متنازلة في الخصوص قوله منتهية
الى السافل و يسمى نوع الانواع و بينهما متوسطات
لان النوعية الاضافية للشئ لا تجري الترتيب
الا فيها باعتبار الخصوص فاخص الكل نوع
الكل و ما بينهما متوسطات قوله الثالث الفصل
و هو المقول على الشئ في جواب اي الشئ
هو في ذاته يطلب بأي ما يميز الشئ عن غيره
بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة و المشتركة
فان قيد يعني به ذاته او في جوهره و ما يجري مجراها

الذ

يعني به

كان طالبا للتمييز الذاتي اما عن جميع الاغيار
او عن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد
فتعين في الجواب احد الفصول وان قيد بقي
عرضه كان طالبا للتمييز العرضي اما عن جميع الاغيار
او بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية
فتعين في الجواب احد الخواص وان اطلق كان
طالبا للتمييز كيفما كان فيقع في الجواب اما الفصول
او الخواص وقوله في ذاته في موضع الحال من
هوا ما على التاويل او بدونه على اختلاف رأيي
النحاة ومعناه اي شئ هو معتبرا وملاحظا
في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه قوله
فان ميز عن المشارك في الجنس القريب فقريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه
عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه
القريب قوله او البعيد ~~فقريب~~ فبعيد كالحساس
بالنسبة اليه فظاهر عبارة المصنف ان ما لا جنس
له لا فصل له والا لكان قسم اخر مميزه عن
المشاركات في الوجود لا في الجنس كما في الماهية
المركبة من امرين متساويين فان امكن كان

كان كل منهما فصلا له وربما يقال مع القول
بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية
وتجويز الماهية المذكورة ان القرب والبعد
لا يجريان الا في المميز عن المشاركات الجنسية
وفيه نظر اذ لو كان جنسه مركبا من امرين
متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا
وكان نفسه مركبا منهما كان كل منهما بالنسبة
اليه قريبا فالقرب والبعد يجري في هذا القسم
ايضا وفي تحقيق هذا المقام ابحاث طويلة
لا يليق بهذه المقام المقال قوله واذا نسب
الى ما يميزه فمقوم الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل
قوامه قوله واذا ~~نسب~~ الى ما يميز عنه فمقسم
اي عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو بالنسبة
الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه قسم
اذ بانضمامه اليه وجودا او عدما قسمان فهو مقوم
للانسان مقسم للحيوان وما فوقه قوله و
المقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة ان جزء
الجزء جزء ولا عكس اي كليا او بالمعنى اللغوي

قوله

صح

اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء للجزء والا لكان الكل
جزءا للجزء اذ الكل عين جميع اجزائه هف فافهم قوله و
المقسم بالعكس اي كل ما هو مقسم للسافل فهو
مقسم للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ
ليس كل ما هو قسم للعالي قسم السافل والا لكان
العالي عاليا والسافل سافلا هف فاعلم
قوله الرابع الخاصة وهي الخارج المقول على ما تحت
حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا
اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا بل او غيرها وهذا
اولى من تعريفه بالخارج المختص بافراد نوع واحد
لعدم لعدم شموله لخواص الجنس العالي ولهذا اختاره
الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء
بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان
واما اضافية تختص بالقياس الى بعض اغياره
كالماشي وتعريف المص لا يتناول القسم الثاني
فلا يكون جامعا قلنا الخاصة التي هي قسم للكليات
الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة
على المطلق والاول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من
الشفا قوله الخامس العرض العام وهو الخارج المقول

المقول عليها وعلى غيرها لا اشكال فيه بناء على ما حقق
آنفا من معنى الخاصة التي هي احد الخمسة واما اذا جعلت
اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتأخرين
فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا
عاما معا فيتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى
شيء واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية
لا يجدي بطائل فافهم قوله وكل منهما ان امتنع
انفكاكه عن الشيء وهو الماهية الموجودة فان
الشيئية تساوق الوجود وانما لم يقل عن الماهية
ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيما الى
لازم الماهية تقسيم الشيء الى نفسه قوله فلازم
بالنظر الى الماهية او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
مطلقا اي بحسب كلا وجوديها بمعنى انها حيث وجدت
متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان
الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج
او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه
انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان
فانه انما يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم

وتمثيل لازم الوجود

اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود بالسواد
للحبشي فان السواد لازم لوجوده وتشخصه لا — قال
لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما
للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان
السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها
في الخارج ايضا لان الانسان الابيض كثير بل
انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها
في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد
ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود
الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات
المقابلة المطلوبة من لازم الماهية ولازم الوجود
فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للماهية
ويكون لازما لوجود ميلزم تلك الماهية والتحقيق — ما يلزم
انه لم يرد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم — لم يرد
الوجود ما يلزم التشخص فان السواد للحبشي
انما يلزم من صنفيته التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه — صنفيته
فيكون لازما لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة المنقولة
اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم
اخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا

هذا

التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع
او للتشخص من حيث هو تشخص ومحصول ما
ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا
الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان
متغايران الا ان التقسيم الاول في كليهما يسمى
لازم الماهية هذا وما قيل عليه من ان السواد
ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد — ان يوجد
حبشي ابيض ولجواز حبشي يزول سواده
بعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي
الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة
او غيره فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد في
الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بطبيعته
والتخلف بمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لا يبقى
على ذلك المزاج قوله بين يلزم تصوره من تصور
الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين
بخلافه تقسيم آخر لمطلق اللازم ثم البين له معنيان
احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال
له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره
مع الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال

البتين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص
مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة كافية في
الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة
في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين الافتقار
الى المتوسط كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج
الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك لان الوسط
ما يقرن بقولنا لانه كذا وما لا يكفي تصور الطرفين
فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى قوله والا
فوصف مفارق سمي به لجواز مفارقته قوله يدوم
او يزول تقسيم للمفارق الى الدايم والزايل
وفيه بحث اذ الدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى
الاعم الذي هو المراد باللزوم ههنا اعني امتناع
الانفكاك سواء كان ناشيا من الذات او غيره
لان دوام المسبب لا محالة لدوام السبب المنتهي الى
الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه
عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشؤه
الذات فلا يجري فيها لما مر من ان اللزوم هو الاعم
اقول لو اريد بالدايم ما يدوم بعد حصوله ما دام

دام الموضوع كالامراض التي لا يمكن برؤها من
تفرق الاتصال وغيره وبالزايل ما يزول مع بقاء
الموضوع لم يرد ذلك قوله بسرعة كحمى اليوم او بطوء
كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق قوله خاتمة — خاتمة
مفهوم الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد — قوله
يسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع في المسائل
قوله — المنطقية ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع
اي حقيقة من الحقايق قوله والمجموع اي المعروض
قوله — مع العارض عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل و
المنطقي كذلك ايضا لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه
قوله وكذا الانواع الخمسة منها منطقي وطبيعي و
عقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه
كالانسان نوع طبيعي والانسان النوع نوع
عقلي وقس عليه قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود
اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء
ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية من
حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج
بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها كما ذكره
الشيخ في اول النمط الرابع من الاشارات قد



يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس و
ان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان
ما لا يتخصص بمكان او وضع بذاته كالجسم او
بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود
وانت يتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه
بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب
تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد
لا على الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم
الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه على زيد و
عمرو وبكر بمعنى واحد فذلك الموجود لا يخلو اما ان يكون موجود
بحيث يناله الحس او لا يكون فان كان بعيدا عن ان يناله
الحس فقد اخرج النفس من المحسوسات ما ليس
بمحسوس وهذا عجيب وان كان محسوسا فلا محالة
له وضع واين ومقدار وكيف معين لا يتأتى
ان يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك فان كل محسوس
وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال
واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحال
فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك الحال
واذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل

فيها
بل من حيث حقيقته الاصلية لا يختلف منها الكثرة
غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال في كل
كلي هذا كلامه وقد صرح بمثله غيره ايضا من القدماء
لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه
المص ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما
صرح الشيخ انما يعطي وجود امر اخر بوجود الشخص
فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال
المص بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب
القدماء وتحقيق الحق في الكلام المقام يقتضي بسطا في
الكلام قوله فصل معرف الشيء ما يقال عليه
لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره
والقيد الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض
منه افادة التصور والمراد بالافادة ما هو
صفة المقول لا صفة القائل ليشمل المعرف
الذي يحصله الانسان لنفسه لا لغيره من غير
تكلف فان قلت التعريف تصور محض
فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل يحمل
عليه قلت المقصود بالذات منه التصور و
لا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف

المقول في جواب ما هو واي شيء هو المقصود
منه التصور ضرورة انها من المطالب التصورية
مع انها يحمل على المسئول عنه في الجواب هذا هو
التحقيق ومن اراد المحافظة على ما قرره الاخرون
من انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال
ما من شانه ان يحمل عليه الا ان عدهم الحد بالنسبة
الى المحدود من اصناف المقول في جواب
ما هو مع تقييدهم المقول بالحمل يخدش هذا
ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهي ما
يستلزم تصوره تصوره لانتقاضه بالملزومات
بالنسبة الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على
ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها على ما
قيل فان ذلك ممنوع اذ تصور الماهية قد يحصل بدون
التعريف لتصورها بالوجه السابق على الكسب
وما يقال في جواب النقض من ان المراد الاستلزام
بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل
الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان
البحث في الفن عن كواسب التصورات والتصديقات
لا يخلو عن ضعف وتكلف قوله ويشترط ان يكون

بعض المتاخرين

المعرف

الصدق

ان يكون مساويا اجلى اي في التصديق سوا
كان لازما او غيره قوله فلا يصح بالاعم والاخص
ترك المباين لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل فيه
واشتراط المساوات في مطلق المعرف ليس
مذهب المحققين قالوا المقصود من التعريف
التصور سواء كان بوجه مساو او اعم او
اخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم
اعتبارها نعم يشترط في المعرف التام قال ابو نصر
الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكره
الحدود وما كان منها اعم من الاسم كان
ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان
منها يعم بخواص الشيء ويساوي المفهوم
عن اسم الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان
منها اعم او اخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا
هذا كلامه ولم يذكر الحد الاخص لعدم امكانه
فتفطن والمص ساق ذلك على الاقوال الضعيفة

مساق

كما سيجيء فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص
كما هو مذهب المص يلزم ان لا يصح تعريف
المعرف لان ما يذكر في تعريفه معرف خاص فهو

احص من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص
اجيب بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض
ومساو له بحسب الذات والتعريف انما هو
بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب
لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو قوله
ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه
ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من
المعرفات كالحيوان الناطق وانما يتم هذا
الجواب لو كان قوله ما يقال الخ مع وصف المعرفية
اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف
فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان
انضمام وصف المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا
والحاصل ان الوصف منشأ الاخصية لا قيد في
الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته و
الاعذب ان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون
اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف
على جميع افراد المعرف فلا يصدق المعرف على
جميع المعرف كما في الانسان والحيوان فان
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان

بانسان وكلاهما قضيتان متعارفتان و
معرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما
متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل
فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على
الشيء لافادة تصوره وكذا كل فرد ما يقال
على الشيء الخ يصدق عليه انه معرف والسالبة
الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو هي
نفس هذا المفهوم بطريق المعرفة الطبيعية
فافهم قوله والمساوي في معرفة اما بان يكون
مساويا له ضرورة كالمتضايفين نحو تعريف
الاب بمن له ابن فانهما يعقلان معا بالضرورة
او بان يكون مساويا بالنظر الى من يعرف
له كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد
النمر بمن لم يعرف النمر قوله والاخفى سواء كان
اخفى بالضرورة بان يتوقف معرفته على معرفته
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون
عدم الحركة عما من شانه او كان اخفى بالنظر ان يتحرك
الى من يعرف له سواء كان من شانه ان يكون
اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس اولا

كتعريفها بانه الحقيق المطلق لكنه لم يتصور الخفه قوله
والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم
وان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص
حاصله ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا و
الرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام على الاشتمال
على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب
من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في
الحكمة المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور
كنهه بتعقل حقيقة اجزائه كما في البيت فان كنهه
الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم
لم يعتبروا ذلك لعدم مدخلية الصناعة في تحصيله
التصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت
بتمامها في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل
تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية
التي هي لتحصيل صورة الكاسب وفيه نظر اذ
في المركب ايضا لا يجب تقديم الجنس فقد قال
الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان
تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته نعم
لا بد من تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة

صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة
ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل
في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة
فان الصناعة كافلة بتحصيلها باعطاء قواعد
يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات قوله ولم يعتبروا
ها بالعرض العام قد اعتبره المتأخرون في الرسوم
الناقصة قوله قد اجيز في الناقص ان يكون اعم
قد سبق انه مذهب المحققين قوله كاللفظي وهو
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم
كقولهم سعدان نبت وصدا موله والتعريف
اللفظي عند المص من المطالب التصورية وخالفه
بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية
وانت خبير بانه اذا كان الغرض معرفة حال اللفظ
وانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا
عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض
منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا
الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر
معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه
فذلك من المطالب التصورية وكيف وقد علل

القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب
بان ما لا يفهم معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده
فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهلية المركبة
فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي
داخلا في مطلب ما كما لا يخفى والتفصيل ان للتصور
مراتب ادناها ان يستحضر في المدركة صورة مخزونة
بوساطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك
ابتداء فلا يتصور طلبه كما اذا اطلق لفظ موضوع
بازاء معنى عند العالم بالوضع فيفهم معناه وهذا
لا يدخل في سلسلة المطالب وان حصل بعد
القاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب
كما اذا قيل الخلاء مح فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد
موهوم فهذا التعريف لفظي فالغرض منه احضار
صورة مخزونة وهو بمنزلة التصوير ابتداء الا انه
من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه
فيصح طلبه عند من يطلب ما واعلاها ان يستحصل صورة
غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة واعلاها
تصوير الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي
داخل في المطالب التصورية كما ذكرنا لا كما قاله

بهلية

لعدم الطلب
صح

يتم

بعض

المعاصرين

بعض الافاضل المتاخرين من انه يفيد تصور الموضوع
له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور
لم يكن حاصلا وذلك انه ليس الغرض من التعريف
اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره
بذاته كما مر في مثال الخلاء فان المخاطب طالب
لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع
له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق
المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له
غرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى لهذا
اللفظ وذلك ظ لا يذكره منصف واما التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لاي معنى كما هو شان اللغوي
فخارج عن المطالب التصورية بل هو بحث لغوي
كما مر قوله المقصود التصديقات القضية قول
يحتمل الصدق والكذب قوله قول المركب سواء كان
ملفوظا او معقولا وتشوعبارتهم بانه ليس مشتركا
بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوز
بها العقل بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عما هو
في الواقع ومنشاء ذلك اشتماله على نسبة هي حكاية
عن امر واقع فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة



المطالب
صح

معنويا

وعدمها

بخلاف النسب الانشائية والتصورات فانها
ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق
والكذب فظهر من ذلك ان النقاش اذا تصدى نظير ذلك
لنقش صورة على انها حكاية زيد وعمرو يرد
عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى
بمجرد التنقيش من غير التزام انه نقش الشيء الفلاني
فلا يجري فيه التخطئة اصلا فان كل نقش فهو في حد ذاته
نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول القائل
كلامي هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس
خبرا اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية
التي هي تقتضي مغايرة بين الحكاية والمحكي عنه
عنه نظيره ان يتصدى النقاش الى ان ينقش
صورة على انها حكاية عن نقشها فانه مع اعتبار آه
لا طائل فيه بل غير محصل لا يجري فيه التخطئة و
لقد اجاد صاحب المفتاح حيث قال مرجع احتمال
الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة
الذهنية مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن
ادراك ان زيدا قايم سواء كان زيد قايما في
الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية

عن

عن نفسه كما في المثال المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع
بالذات اجتماع ثبوت الشيء مع انتفائه هذا ورد
على التعريف انه دوري لان الصدق مطابقة الخبر
للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب بان الصدق
بديهي او هو مطابقة الامر الذهني في الخارج لان
التصورات مطابقة ولا يوصف بالكذب اصلا
وبان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه واحضاره من
بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض
من التعريف التنبيهي احضار الشيء في المدركة البديهي
بعد حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض
من امر يتوقف في الحصول على ذلك الشيء
اذا كان تصوره مستلزما لتصور الشيء
ولان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف
في الالتفات والتذكر نظيره اذا تعقلنا عدة
معان من الحيوان واردنا تعيين من بين تلك
المعاني فنقول ذلك الذي هو جنس للانسان
فهذه الملاحظة يتعين ذلك المعنى عن الالتباس الحاصل
من غير دور قوله فان كان الحكم فيها بثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة القضية

لشيء

اما حملية وهي التي حكم فيها بثبوت شيء وهي الموجبة
او سلب شيء عن شيء وهي السالبة واما شرطية
قوله — وهي التي ليست كذلك ويسمى المحكوم عليه موضوعا
لانه وضع وجوده واثبت له شيء قوله والمحكوم به
محمولا لتشبيهه بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له
او لكونه مثبتا عليه من حيث ان ثبوته له فرع
ثبوته في نفسه قوله والدال على النسبة رابطة
قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية يتم بامور
ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس
اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة و
محمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن متصور مع ذلك — يتعقل
النسبة التي بين المعنيين بايجاب او سلب
فاللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذي به ما في النفس
يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذي
للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول وثالثة على
العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظاهر من هذا ان
ههنا معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول من حقه
ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظة الدالة على
النسبة تسمى رابطة وحكمها حكم الادوات

فاما

فاما لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها اتكالا
على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا كلامه
وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة
وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة
التامة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس
مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم فان
اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين
حيث رأوا ان في صورة الشك قد تصورت
النسبة بدون الحكم اذ ما لم يتصور النسبة لا يحصل
الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات
الحاصلة ادراك اخر كما يشهد به الوجدان لا انه يزول
ادراك ويحصل ادراك اخر بدله وللمناقشة فيه
مجال اذ لاحد ان يلتزم ان المدرك في صورة
الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع — اعني الوقوع
واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول
مدرك بادراك غير اذعاني وفي الثاني بالادراك
الاذعاني وقد نبهت فيما سلف على ان التفاوت
بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس مما يأباه
الوجدان فلتتأمل هذا وقد علمت من ذلك ان شيئا

من القضايا بلا نحو عن معنى الرابطة سواء ذكرت
لفظا او حذفت او ضمن معناها اللفظ الدال
على المحمول على ما قيل في الكلمات قوله وقد استعير لها
هو بشرط ان ما هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون
رابطة بالحقيقة لان الرابطة انما يكون اداة والضمير
اسم لانه عين المرجع اليه في المعنى فهمل الرابطة به التوهم
لانهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا
على المعنى الرابطة الغير الزمانية كما است في الفارسية
واستين في اليونانية فاستعاروا لهذا المعنى المعنى
لفظة هو ليصح تمثيلهم به هذا ما ذكره المص واقول
قد صرح الشيخ في الشفاء ان لفظة هو هنا اداة
حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة
اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور
بما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظة
هو جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان
زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام يقال هو اي ان يعرج
فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة
فلحقت بالاداة لكنها تشبه الاسماء هذا كلامه
مع انه قد جعل بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الحكم



نقله عن بعض النحويين واختاره حيث قال
ثم لما كان الغرض من اتيان الفصل ما ذكرناه
اعني دفع الالتباس للخبر الذي يذكر بالوصف بعده
وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره
صار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية فلزم صيغة
معينة اعني المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع اعني
الى النصب كما ذكرنا لان الحرف عدم التصرف لكن
بقي فيه تصرف واحد كان في حال الاسمية اعني
كونه مفردا او مثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا و
متكلما ومخاطبا وغائبا لعدم عراقته ومثله كاف
الخطاب في هذا التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية تجرد
ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجماع
النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة
عند المنطقيين اجماعا وما ذكره المص من انه
راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى انما
يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف
اتي به للربط فلا يكون اداة في صورة الاسم قيد ان
كالكاف في الخطاب وها الغيبة في اياك واياه
فظهر ان ما ذكره المص فيه انه غير تام توجيه كلام

المنطقيين بما لا يرضونه فانهم يصرحون بانه اذا
ولا يشترطون في جوازه ما يشترط اهل العربية
من كون الجزء مما يلتبس بالنعت او نظايره
بل يجوزون مثل هو زيد كاتب مع عدم الالتباس
بالصفة كما مر جوابه فان قلت الظاهر ان الرابطة
في لغة العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات
اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم يدل على الاسناد
واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون
الاعراب دالا على الرابطة قلت المنطقيون
يصرحون على ان الرابطة هي لفظ هو ويسمى
نظايرهما فلا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم
بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو
عند اهل العربية وانفهام معنى الرابطة عند
حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان
تلك العلامات ~~بطريق الالتزام~~ تدل على تلك
المعاني المعتورة التي لا يكون بدون الرابطة قوله
والا فشرطية اي لم يكن الحكم فيها ثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه فشرطية سواء حكم فيها بثبوت
شيء عند شيء اخر لزوما او اتفاقا او عدم

علام ثبوته كذلك ويسمى متصلة او بانتفاء شيء
عند اخر او سلب ذلك الانتفاء ويسمى منفصلة
شرطية — وسيجي تفصيل ذلك وانما سميت الشرطية لانها
مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم
صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت
التالي بانتفاء المقدم او بانتفاء ثبوته او كليهما
ويسمى — في المنفصلة كما يظهر عليك انشاء الله تعالى قوله فيسمى
الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي الجزء الاول
من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه
الذهن صح — في الذكر في القضية الملفوظة والذهن في المعقولة
والاخر تاليا لتعلقه اياه في الذكر او الذهن فان قلت
كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون
محكوما عليه من خواص الاسم قلت لا نسلم انه من
خواص الاسم بل ان سلم ذلك ففي الموضوعية
والمحمولية فقط واما اهل العربية فلما كان الجزاء
عندهم هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال والظرف
ربما اطلقوا كون الحكم على الشيء من خواص الاسم
ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم على
مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي

قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع
كذب التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي
لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام
انتفاء المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد
بالشرطية يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم
ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس
الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذا قلت
زيد قائم في ظني لم يكذب انتفاء قيام زيد في
الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم
لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف في الواقع
بل الممتنع هو قيام زيد في نفس الامر وليس
ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن
فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذا
بحيث يمكن تقييده بنفس الامر وفي الظن
وغيرها وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق
المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه
في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا
في ضمنه وبمثل ذلك يتحيل ما يتخيل من انه قد يصدق

المقيد



المقيد على الشئ مع كذب المطلق عليه كقولك
زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان
المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان يكون معدوما
بنفسه او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب
عليه هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيدا
مباينا لذلك المقيد الصادق فاتقن ذلك فربما
زال فيه اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء قوله الموضوع
ان كان شخصا لم يقل علما ليشتمل مثل هذا الحيوان
قوله سميت القضية مخصوصة وشخصية لخصوص
موضوعها وتشخصه قوله وان كان نفس الحقيقة
بحيث لا يتعدى الى افرادها قوله فطبيعية كقولك
الانسان نوع قوله والا اي وان لم يكن الحكم
عن نفس الحقيقة بل على الافراد واعلم ان
التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها في
الطبيعية قد اخذت من حيث انها شئ
واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا
الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية فيما
مر ولذلك لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم
بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي

المهملة اخذت من حيث هي هي بلا زيادة شرط
فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص و
التعميم وفي المحصورة قد اخذت من حيث انها يصلح
للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون بهذا الوصف
قيدا له بل على نوع يصلح للانطباق فلا جرم ذلك
الحكم يتعدى الى الاشخاص اما على جميعها وهو الكلية
او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في
المهملة والمحصورة على الفرد اصلا الا بالعرض
بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم الى
الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة
ليس الا الامر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون
الافراد وما يقال من ان الافراد معلومة بالوجه
الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل في النفس على وجه
يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر معلوم
ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم
عليها بالعرض للقطع بانه ليس في نفس الامر
احد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق
على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو
لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليه فيعرف

وبتلك صح

احكام

بهذا

احكامها بالفعل اذا تمهد ذلك فيمكن توجيه
كلام المصنف بان مراده بقوله وان كان نفس
الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى الفرد
وبقوله الا ما يتعدى منه اليه وان كان ظاهر
كلامه منبئا عن هذا التحقيق قوله فان بين كمية
افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما في
البيان سور لف ونشر مرتب لا يقال قد تقرر
ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف بين
فيها كمية الافراد لانا نقول الذي بين حقيقة هو
مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد تحققه او في
بعضها وتلك الموارد من الافراد بعينها فنسبة
التبيين اليها بالعرض كما اشرنا اليه آنفا من
انها محكوم عليها بالعرض قوله والا اي وان لم يبين
كمية الافراد بالمعنى الذي مر قوله فمهملة لاهمال بيان
كمية الافراد قوله ويلازم الجزئية لانه حيث صدق
الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق
عليها في ضمن جميع افراده او في بعضها وعلى التقديرين
يصدق الجزئية اقول وفيه نظر لان موضوع المهملة
على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة

الى

شرط

كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق
عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة
الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق
الطبيعة فلا يلزم الجزئية فان قيل انما يرد اذا
كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما اعتبره فكذلك بل
على فساده ملتزم من ذلك الى ما ذكره المتأخرون
حتى لا يلزم ذلك قلنا ان الحكم ليس بالذات
الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات وهو
الطبيعة الماخوذة على الوجه الخاص كما قرر اذ ليس
في العقل الا تلك الطبيعة في الذهن ~~بالذات~~
~~وهو الطبيعة~~ وايضا على تقدير ان يكون الحكم
في المهملة على الفرد يستعمل قضية اخرى يكون الحكم
فيها على الطبيعة من حيث هي بحيث يمكن صدقها بعينها على
كل واحد من الطبيعة والجزئية فان الطبيعة فقط
من حيث هي يصلح للكلية والجزئية فاذا حكم عليها
بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها اعم من ان يكون
المحمول صادقا على فرد من افرادها الحقيقية او على
الطبيعة من حيث انها عامة والحق ان المهملة تستلزم
الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد

الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد
الاعتبارية التي خصوصها بحسب الاعتبار وقد اشار خواصها
الشيخ الى ذلك في الشفاء حيث قال في رفع شك
من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان
مع ان الجنس لا يحمل عليه اذ الجنس انما يحمل على طبيعة
الحيوان من حيث اعتبار تجريدها في الذهن بحيث
يصلح لايقاع الشركة فيها وايقاع هذا التجرد فيها
اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط
الى اخر ما قال في بيان ذلك ثم قال وبالحقيقة ان هذا
يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط وعلى
البعض الذي لا يحمل على الطرف الاصغر وشبه ذلك بان
بان الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل
فرس وليس يلزم منه ان يحمل الناطق على الفرس
فقد صرح بان هذه القضية تصدق جزئية وعلم منه
ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها على الافراد الحقيقية بالعرض
او الاعتبارية الا ان المتعارف ربما خصصها كالكلية
بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية و
الشخصية معا كما علم من كلام الشيخ وغيره قوله
ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وفي

الخارجية او مقدرا فالحقيقة او ذهنا فالذهنية
صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها
ضرورة ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شئ اصلا
فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء
حتى انه يصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة قد تؤخذ بافراد
خارجية فيكون معنى قولنا كل ج ب كل ج موجود
في الخارج ب في الخارج وصدقها يستلزم وجود
الموضوع في الخارج قد تؤخذ حقيقية فقد فسرها المتأخرون
بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة
فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا
كانت بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول
كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه عندهم كل ما لو وجد
لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا ولا يخفى
ان موضوع الحقيقة بهذا التفسير وان كان اشمل من
موضوع الخارجية الا انها لا تشمل جميع افراد الموضوع
فان جميع افراد الخارجية محققة او مقدرة بعض الافراد اذ
من الافراد ما ليس موجودا في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا
ومنها قضايا لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع في الخارج
في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان

فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان موجودا
في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة
التي هي اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذي اضلاعه
اعظم من قطره مع امتناعها في الخارج لا يقال افراد
الموضوع كيفما كانت يصدق عليها انها لو وجدت
في الخارج كان حينئذ فيدخل في الافراد المقدرة لانا
نقول اما اولا فهم اخذوا امكان وجود الافراد
وهذا القيد يخرج ما ذكروا واما ثانيا فسواء اخذ
هذا القيد او لم يأخذ اخذ امكان صدق الموضوع
على الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتأخرين
في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب الاعتبار حري
بالنسبة الى مفهوم القضية فان معنى قولك كل كرة  الكلية صح
كذا وكل مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث
مع قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا
فاعتبار الوجود الخارجي امر زايد لا يقتضيه مفهوم
القضية ولا التعاريف ضرورة ان القضية
الهندسية غير مأخوذة بهذا الاعتبار كما مر فلا خاطر
في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل ما
يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل

حينئذ

في بالفعل فهو ثابت بحسب نفس الامر ونسبه الى
الشيخ وجعله المفهوم المنطقي على جميع المواد واعلم ان
جمهور المتأخرين كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان
على تقدير الوجود فكذلك اعتبروا الاتصاف بالمحمول
على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان ذي
راسين ماش بالاطلاق وان لم يوجد الموضوع
اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع فانه
لو اخذ كان ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا
الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم يخصوا الافراد
بالممكنة اي التي يمكن صدق العنوان عليها ولذلك
قال صاحب المطالع رحمه وموافقوه ان قولنا كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقة من غير
تناقض لان معناه في ثبوت الامتناع على تقدير
كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع
في الواقع وبذلك يندفع الايراد الذي ذكر
على تفسير الحقيقة آنفا وعدم صدق الحقيقة الكلية
بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان ماش لا يضر
كما ان عدم صدق الكلية بالمعنى الذي نسب
الى الشيخ في قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه

وموافقوه

فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقية الكلية بحيث
لا يصدق بخصوص وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه
يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي نسب
الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع لعدم امكان
صدق العنوان على شيء بحسب نفس الامر والقول
بانه سالبة في المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم
نسب الى آخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب
ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا
وهو مأخوذ في بعض القضايا وهو اشمل مأخذا
من سائر الاعتبارات فعلا يبعد ان يجعل معنى الحقيقة
الاصلية ويكون ما عداه من التخصيصات التي
تقتضيها التعارف وفي كلام الشيخ اشارة الى
هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشياء
بالايجاب على انها في نفسها ووجودها يوجد له
المحمول وانما يعقل في الذهن موجودا بها المحمول لا
من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت
وجد له المحمول ثم قال واما الاشياء التي لا وجود لها
بوجه فان الاثبات الذي ربما اشتمل عليها حيث
يرى ان الذهن يحكم عليها انها كذا معناه انها لو

موجوده في الذهن لكان كذا وهذا كما يقال
ان الخلاء ابعاد انتهى ثم ههنا نكات بحسب التفطن
بها الاولى ان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم
وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجوده حال
ثبوت المحمول له واتحاده معه في ظرف ذلك الثبوت
ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا
فوقتا وان دائما فدائما فان قلت ما معنى قول المحقق
ان الحقيقة تقتضي الوجود المقدر للموضوع و
الوجود المقدر لا حجر فيه فلا فائدة في اعتباره
قلت ان المعتبر في موضوع الحقيقية امكان صدق
صدق العنوان على الافراد وامكان وجودها
فالمراد بالوجود كون الموضوع بحيث لو وجد
كان متحدا بالمحمول الثانية ان صدق السالبة لا يستلزم
وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه ضرورة
ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت لغيره لكن تحقق
مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه
فيه حال الحكم فقط الثالثة ان المتأخرين اعتبروا
قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبها
لا يستلزم وجود الموضوع ايضا فرقوا بينها وبين

فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر
مع ذلك القيد ولا يخفى فائدة اعتباره
وان لم يقدر ان يعتبر كما هو مقتضى
كلام بعضهم صح صح صح صح

وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة
يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع
ويحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا اذ معنى السالبة
المحمول ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين
ان شيئا سلب عنه ج سلب عنه ب ومعنى السالبة
ان ج سلب عنه ب وكما ان صدق السلب لا يستلزم
وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب عندهم
كلامهم واقول فيه نظر لان المقدمة القائلة بان
ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له
لا يستثني العقل منها الامر السلبي والقول بان العقل
يستثني السالبة المحمول دون معدولة المحمول تحكم
وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا فكيف يكون
شيئا سلب عنه ب لا يقال المعدوم هو عدم
مقارن للاستعداد فيقتضي وجود الموضوع
باعتبار الاستعداد الذي هو وجودي لانا نقول
ليس كذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه قالوا
قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو موجود
في الموضوع منتج بصغراه موجبة معدولة مع عدم استعداد
الموضوع للمحمول اصلا والذي يفهم من كلام الشيخ

فرقها صح

في الشفاء واغا اوجبنا ان
يكون الموضوع في القضايا ه
الايجابية المعدولة موجودا
لان نفس قولنا هو هو

وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي
وجود الموضوع قال قولنا غير عادل يقتضي ذلك
ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك في ان يصدق
سواء كان في نفس غير عادل يقع على الموجود او لا يقع
الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا
يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة في انها يصدق
على المعدوم من حيث هو معدوم ولا يصدق الموجبة
المعدولة على ذلك وقد صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا
حرف السلب مع ما لو انفرد كان محمولا وصيرناه جزء
كشيء واحد ثم اثبتناه على الموضوع برابطة الاثبات
كانت القضية موجبة فيتلخص من كلامه انه لم يفرق
بين ما سموه سالبة المحمول والمعدولة ان الموجبة مطلقا
يقتضي وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لان اقتضاء

والمعدوم

ذلك والحق ان الموجبة
السالبة المحمول على

المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية ذهنية لان
اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن
فيقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون
بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت
صدق السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع حال

حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا وصدق
السالبة المحمول على ما قررت تقتضي وجوده في الذهن
فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول
قلت المراد بالوجود الذهني ههنا الوجود في نفس الامر
وجميع المفهومات التصورية متساوية الاقدام
في انها موجودة في نفس الامر فانها لا محالة موضوعة

للقضية

يقتضيها موجبة صادقة واقلها انها متغايرة
لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود في اي شيء من المشاعر
اولا وعلى الاول ففي اي مشعر فبحث اخر وبهذا الاعتبار ثبتت
المساوات بينهما بحسب الصدق فتامل جدا الرابعة
ان قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع و
صدق السالبة لا يقتضيه كلاهما مخصصان عند
المتاخرين بغير السالبة المحمول فان الامر فيها على العكس
عندهم واما على ما حققنا فلا تخصيص والله اعلم قوله
وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزئيها كلا وغير وليس
قوله جزءا من جزء اي من الموضوع او المحمول قوله
ويسمى اي القضية المشتملة على ذلك الجزء قوله معدولة
اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما ومن اعتبر
السالبة المحمول ينبغي ان يقيد ما ذكره في تعريف العدول

بقيد يجعل محمولها فان السلب هناك ايضا جزء
من المحمول وان وقع في شرح المطالع ان السلب
خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الاول
معا مع تصريحه بان في السالبة المحمول يورد بعد سلب
المحمول عن الموضوع ويحمل على ذلك السلب على الموضوع
وهل هذا الا تناقض يحتاج في دفعه الى تكلف بان يحمل
المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد السلب
عليه قوله وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة نسبة
المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس
الامر او ممكنة دائمة او غير دائمة الى غير ذلك فتلك
الكيفيات الثابتة في نفس الامر تسمى مادة
القضية والصورة المعقولة منها في القضية ههنا
المعقولة واللفظ الدال عليها في الملفوظة يسمى
جهة فان كانت القضية خالية عنها تسمى مهملة
من حيث الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة
قوله وما به البيان جهة اراد به ما يتناول الصورة
المعقولة واللفظ الدال معا فان الصورة الذهنية
دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور ثم الجهة
ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت

كذبت اذا تمهد ذلك فنقول القضايا التي بحث
عن احكامها من النسب بينها والتناقض
والانعكاس خمسة عشر سبع منها مركبات
وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية
منها بسايط وهي التي معناها اما ايجاب فقط
او سلب فقط قدم المصنف البسايط لتقدمها
بالطبع قوله فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام
ذات الموضوع اي ما دامت موجودة قوله
فضرورية لاشتمالها على الضرورة قوله مطلقة لعدم
تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق
الضرورية المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الله تعالى
حي بالضرورة ويخص باسم الضرورة الازلية والاولى
باسم الضرورة ~~الازلية~~ والاولى باسم الضرورة الذاتية
فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت لان وجوده
وهو ضرورة مقيدة اذ لو لم يوجد الانسان
اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك صحة خلاف
ضرورة ثبوت الحيوة له تعالى فانه ضرورة غير مقيدة

بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له ممتنع مستحيل
لذاته فان قيل على التفسير الاول اذا كان
المحمول هو الموجود لزم ان لا ينافي الضرورة
الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود
بالضرورة فانه صادق لان الشيء
ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة
مع صدق كل انسان موجود بالامكان الخاص اجيب
بان المراد بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع
ضرورة
في جميع اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا
في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا
بشرطه وسيعرف الفرق بينهما في المشروطة
العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة
ما ذكر لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة
الازلية فلا يكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا
لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يمكن ثبوت
المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظاهر
وقد تنبه له بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب
والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط
الوجود والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان

لم

بمعنى الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي
فانما ينافي الضرورة الازلية فتدبر قوله او ما دام
وصفه اي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف
العنواني فمشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة
فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها
بالعام فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما يجي
في المركبات ثم المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى
ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني و
اخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف و
بمعنى
الفرق بينهما انه يجب في الاول ان يكون للوصف
مدخل في الضرورة فان الحكم فيها بامتناع
بخلاف الثاني
الانفكاك في وقته فيجوز ان يستند الى علة غيره
الا ترى ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني
كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان
في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة
ليست ضرورية له في شيء من الاوقات فكذا
حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية
من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية

والعنوان عين الذات ككل انسان حيوان بالضرورة
الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا وصدق الاولى
بدون الثانية حيث يكون العنوان عين الذات غير
والمادة ضرورة ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة
وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة الوصفية
دون الذاتية كما في تحريك الاصابع والمعنى الثاني اعم
منها مطلقا لانها اذا ثبت الضرورة الذاتية في جميع
اوقات الوصف من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا فان الاظلام ضروري له في وقت الانخساف
وهو وقت التربيع على ما زعموا وليس ضروريا في الحيلولة
ساير الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه اما جهة
العموم فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء
يكون اعم من ذلك الشيء في الجملة فيكون المعنى الثاني
اعم في الجملة من الاول واما جهة الخصوص فلصدق تفهم
الاول بدون الثاني في المثال المذكور فتدبر قوله او في
وقت معين اي حكم منها بضرورة النسبة في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع ولذا سميت مطلقة
لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها لتقييد
باللادوام او اللاضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت

وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه
من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا من معنى
الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
قوله او غير معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في
ولم تعين ذلك الوقت في القضية فمنتشرة مطلقة
اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم
التقييد كما مر مثاله كل ذي رية متنفس وقتا ما بالضرورة
وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها الى
الضرورية والمشروطتين بالمعنيين كنسبة الوقتية
قوله او بدوامها ما دام الذات اي ان حكم فيها بدوام
النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فدايمة
مطلقة ووجه التسمية ظاهر كما مر وكما علمت ان لنا
ضرورة ازلية فكذا لنا دوام ازلي هو دوام النسبة حل
ازلا وابدا مطلقا لا في حال وجود الموضوع فقط كما
مر من مثال الضرورة الازلية والازلي هنا اخص
من المطلقة ايضا كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي
لا يفارق الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود
بخلاف الضرورية الذاتية كما مر والدايمة اعم مطلقا من
الضرورية كما مر لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم

دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة
مع امكان زوالها وفيه ما مر من تقسيم العرضي
المفارق الى الدائم فان الممكن لا يدوم الا بعلة يجب — والزايل صح
اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته ومع
وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا ينفك عن الضرورة
بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء كان بالنسبة الى
الذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان اخذت — اولا فلو قيدت الضرورية بما يكون ناشئا عن ذات الموضوع صح صح
اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى
مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي
تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي نظره يجوز انفكاك
الدوام عن الضرورة وليس من مسائل الفن بناء — وظائف
الكلام على الاصول الدقيقة التي يراد حالها في العلوم
الاخرى وقد اشار الى ذلك الشيخ في بعض مواضع
الشفاء وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين
لتصادقهما جميعا في كل انسان حيوان وصدق المشروطة
بالمعنيين بدونها في كل منخسف مظلم وصدقها بدونها
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية و
الوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء
على ما مر من العذر وعليك تطبيق الامثلة قوله او ما دام

او ما دام الوصف اي ان حكم فيها بدوام النسبة
ما دام وصف الموضوع قوله فعرفية عامة اما العرفية
فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر — الجهة
حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه
سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما قيل وقوم
فهموا هذا المعنى عن الموجبة ايضا واما العامة فلكونها
اعم من العرفية الخاصة كما يجيء وهي اعم من الدائمة و
الضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام في جميع اوقات
الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس
كما مر في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة
بالمعنيين لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام
الوصفي من غير عكس كما مر في مثال الكاتب وتحرك
الاصابع من الوقتية والمنتشرة من وجه لانهما
يتصادقان جميعا في مادة الضرورة الذاتية والعنوان
على الذات مثل كل انسان حيوان ويصدق بدونهما
في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتصدقان
بدونها في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا ما
مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله او بفعلية
اي ان حكم ثبوت النسبة بالفعل سواء كان في

احد الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانيات او متعاليا
عن الزمان كاحوال المجردات قوله مطلقة عامة
اما تسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند
اطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم
فلانها اعم من الوجوديتين كما سيأتي وهذه القضية
اعم جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها ليست
اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف
ذات الموضوع بالوصف مستلزما للضرورة ولا يكون
الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فيصدق
المشروطة لثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة
نحو قولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة
الدائمة يستلزم التحرك الدائمي لكنه غير واقع فيصدق
الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول
فيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان المشروطة بثبوت
المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى
الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت في نفس الامر
اذ حينئذ يصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر
الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يظهر
صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال

ان يقال المشروطة تستلزم المطلقة مطلقا فانه
كان الحكم في المشروطة بالثبوت على التقدير فيستلزم
مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب
نفس الامر فيستلزم مطلقة مثلها فانك قد علمت
ان القضية قد يؤخذ حقيقية وقد يؤخذ خارجية و
اذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول
على تقدير وجود الموضوع ثم لو كان الحكم فيها بثبوت
المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلم لا يؤخذ المشروطة
كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول
للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف ليس معناها
مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة
واصل النسبة هو الثبوت نعم ان اعتبر هذا الثبوت
بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير وجود
الموضوع ظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة
استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان
حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان
ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة
ولم تستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من
المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى

بل اخذوا الثبوت المعتبر فيهما بالفعل فمن اخذ معنى
المشروطة مجرد استلزام العنوان المحمول فقد
فوت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع
ومن اخذ في المشروطة ثبوت المحمول على التقدير
وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر فحكم بما لا يفيد لا
تغير في القاعدة الممهدة في نسب القضايا وكذا
من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل
على انه لا يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة
شيء لانهم انما يثبتون النسبة بين المعنيين على
ما ذكر فمن غير تغيرهما الى ما اراده وبين النسبة
فيما قصده منهما فلا نزاع له في المعنى قوله او بعدم
ضرورة خلافها اي ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف
تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب
او سالبة فبعدم ضرورة الايجاب فالممكنة العامة
اما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما العامة
فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سياتي قوله
فهذه البسايط يعني المعتبرة لامكان اعتبار بسايط
اخرى كما ستأتي بل سياتي بسايط اخرى معتبرة في
ضمن المركبات التي لم تعتبر وقد وضعت البسايط في شكل

المعتبرة

تبينوا

قوله



في شكل مسدس ووضعت النسبة بين كل اثنين منها
في ملتقى الخطين الخارجين بين كليهما تسهيلا للضبط
على المبتدي قد تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب عن يد العبد الضعيف
المحتاج الى رحمة الله
بجميع المؤمنين
عمر بن عثمان
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما وإليه
سنة اثنان وثمانين وتسعمائة ٩٨٢





هو

سوزیوق دهنه چونکه بر حقّه جوهردر
یاقوت لبا